مذكرة تفاهم

بين

هيئة الحكومة الرقمية في المملكة العربية السعودية

و

وزارة العدل والشؤون الرقمية في جمهورية استونيا

لتعزيز التعاون في مجالات الحكومة الرقمية

إن هيئة الحكومة الرقمية في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل والشؤون الرقمية في جمهورية استونيا (المشار إليهما فيما بعد بالطرف أو بالطرفين مجتمعين)؛

إدراكا منهما لأهمية التعاون الثنائي وسعيًا لتعزيز التعاون في مجالات الحكومة الرقمية، التي من شأنها تطوير أساليب العمل الحكومي وتعزيز التنمية الاقتصادية في كلا البلدين؛

قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى

الهدف

تهدف هذه المذكرة إلى إنشاء إطار شامل للتعاون بين الطرفين في مجال الحكومة الرقمية، بهدف تعزيز وتطوير الأنظمة والإجراءات ذات الصلة للطرفين، مستخدمين قدراتهما الخاصة، ووفقًا للأنظمة والقوانين السارية في بلديهما.

المادة الثانية

مجالات التعاون

سيعمل الطرفين على تعزيز التعاون والتواصل المتبادل في مجال الحكومة الرقمية على النحو الآتي:

1. تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والسياسات واللوائح المتعلقة بقضايا أعمال الحكومة

الرقمية مثل: التحول الرقمي، وتطوير صـــناعة الحكومة الرقمية، ومعايير قابلية التشـــغيل البيني، والتقنيات الناشئة

2. التعاون والعمل المشـــترك الخاص بالمبادرات المشـــتركة لتعزيز ودعم نمو الخدمات والمعايير الرقمية الحكومية، بما في ذلك: المنصـــات الرقمية، والتوقيعات الالكترونية والتوثيق، والســـجلات الالكترونية القابلة للتحويل، وأطر أعمال الفواتير الالكترونية.

3. تبادل المعلومات حول تطوير الخدمات الرقمية الحكومية.

4. تبادل المعرفة والخبرات في بناء المزيد من البرامج التي تهدف الى تطوير الخدمات الرقمية الحكومية.

5. التعاون وتبادل الخبرات والمعرفة وبناء القدرات وأفضل الممارسات حيال الاتي:

أ. التدريب والتأهيل وزيارات المتخصصين في جميع مجالات العمل الحكومي الرقمي.

ب. المشاركة الرقمية للفئات الأقل حظا في الخدمات الرقمية الحكومية.

ج. البحث والابتكار وتشكيل فرق عمل بحثية لدراسة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك لتطوير خدمات الحكومة الرقمية.

د. تطوير ونقل المعرفة في مجالات خدمات الهوية والثقة الرقمية.

المادة الثالثة

وسائل التعاون

يكون تنفيذ مجالات التعاون الواردة في المادة (الثانية) من هذه المذكرة بين الطرفين، من خلال الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

1- الزيارات الرسمية

2- فرق العمل

3- المشاريع المشتركة

4- الحوارات الثنائية والندوات عبر الانترنت والمؤتمرات والزيارات المتبادلة

5- أي وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة الرابعة

حالة المذكرة

1. هذه المذكرة غير ملزمة ولا تنشئ أي حقوق أو التزامات على الطرفين بموجب القانون الدولي والمعاهدات أو الاتفاقيات.
2. يتم تنفيذ الأنشطة المترتبة على هذه المذكرة وفقًا للقوانين والأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والسياسات الوطنية المعمول بها لدى كل من الطرفين.
3. يتحمل كل طرف - وفقاً لإمكاناته المتاحة - التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ التزاماته بناء على هذه المذكرة.

المادة الخامسة

السرّية

يلتزم الطرفان بألا تُستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة

الملكية الفكرية

1. يتّخذ الطرفان التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار هذه المذكرة، وذلك في ضوء الأنظمة والقوانين السارية لديهما والاتفاقيات الدولية التي يكون أي منهما طرفا فيها.
2. يلتزم كل طرف بألا يستخدم حقوق الملكية الفكرية المشتركة التي تنتج عن هذه المذكرة الا بموافقة كتابية من الطرف الاخر.

المادة السابعة

تسوية الخلافات

يحل أي خلاف أو نزاع ينشأ عن أو يتعلق بتفسير أو تنفيذ أو تطبيق أي من أحكام هذه المذكرة، وديًّا من خلال التشاور والتفاوض بين الطرفين.

المادة الثامنة

التنفيذ

يعين كل طرف -كتابيًّا- نقطة اتصال مسؤولة عن تنفيذ وتسهيل الإجراءات ومتابعة الأنشطة الواردة في هذه المذكرة، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين.

المادة التاسعة

النفاذ والمدة والانهاء

1. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
2. مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائيًّا لمدة مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهائها، أو عدم تجديدها؛ قبل تسعين (90) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للإنهاء أو انتهائها.

3. في حال انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها، تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى الأنشطة التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
4. يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقًا للإجراء الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة.

وقعت هذه المذكرة في مدينة الرياض بتاريخ 1448/3/18 هـ ، الموافق 2026/8/31 م ، من نسختين أصلية باللغات العربية، والإستونية، والإنجليزية، وفي حال الاختلاف في التفسير يكون النص الإنجليزي هو المرجع.

عن وزارة العدل والشؤون الرقمية
في جمهورية استونيا

معالي ليزا لي باكوستا
وزير العدل والشؤون الرقمية

عن هيئة الحكومة الرقمية
في المملكة العربية السعودية

معالي عبدالله بن عامر السواحه
وزير الاتصالات وتقنية المعلومات
رئيس مجلس إدارة هيئة الحكومة الرقمية